

قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠١

بزيادة المعاشات العسكرية

وتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات

للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانوني الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تزايد بنسبة (١٠٪) المعاشات المستحقة في ٢٠٠١/٦/٣٠ ، وفقاً لأحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥
وتعتبر هذه الزيادة جزءاً من المعاش ، وتسرى في شأنها جميع أحكامه .

وذلك ببراءة ما يأتى :

- ١ - تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش أو المستحقين من معاشات الراتب الأصلى وإعانات وزيادات هذا المعاش ، وذلك عدا إعانة العجز الكلى النصوص عليها في المادة الثانية عشرة من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥
- ٢ - يكون الحد الأقصى للزيادة في حدود الزيادة المستحقة على المعاش الأصلى مضافة إليه الزيادات المستحقة على المعاش حتى تاريخ العمل بهذا القانون بما لا يجاوز الزيادة المقررة للمعاملين بأحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارات المنفذة له ، وذلك باستثناء معاشات المصابين أو الشهداء في العمليات الحربية .

٣ - تستحق هذه الزيادات بالإضافة للحدين الأدنى والأقصى للمعاش .

٤ - توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة أنصبتهم بافتراض وفاة صاحب المعاش

في ٢٠٠١/٦/٣٠

٥ - تستبعد إعانة غلاء المعيشة المقررة بمقتضى قرارى مجلس الوزراء الصادرتين

في ١٩٥٣/٦/٣٠ ، ١٩٥٠/٢/١٩ من المجموع المشار إليه في البند (١) عند توزيع أورد المعاش على المستحقين وتستحق لهم وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذين القرارات .

(المادة الثانية)

يبدل بنصوص المواد ٤٩ - بند (٥) فقرة أخيرة من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥

المشار إليه والمادة الثانية (فقرة أولى) من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ ، النصوص الآتية :

ماده ٤٩ - بند (٥) فقرة أخيرة :

د وصرف للابن أو الأخ في حالة تطعيم معاشه منحة تساوى معاش سنة بعد ادنى مقدارها مائتي جنيه ولا تصرف إلامرة واحدة . ويصدر وزير الدفاع بالاتفاق مع وزير العاملين قراراً بقواعد وشروط صرف هذه المنحة .

(المادة الثانية (فقرة أولى))

د يقطع احتياطي معاش إضافى من الفئات المنصوص عليها في البند (أ، ب) من المادة (١) من قانون التقاعد والتأمين والمتغيرات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بنسبة (٩٪) شهرياً من العناصر الآتية :

(أ) بدل طبيعة العمل ، ومتاز عن المد الأقصى للأجر الأساس .

(ب) بدل الجهد الإضافية بقمة المنطقة المركزية .

(ج) علاوة أركان حرب التخصصية والوظيفية وعلاوة التشكيل حسب الأحوال .

(د) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٧ اعتباراً من ١/٧/١٩٩٧

- (د) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٨ اعتباراً من ١٩٩٨/٧/١
- (و) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٩ اعتباراً من ١٩٩٩/٧/١
- (ز) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٠ اعتباراً من ٢٠٠٠/٧/١
- (ح) العلاوة الخاصة المقررة اعتباراً من ٢٠٠١/٧/١ .

(المادة الثالثة)

يراعى في شأن العلاوات الخاصة المقررة اعتباراً من ٢٠٠١/٧/١ ما يلى :

- ١ - تضاف إلى أجر الاشتراك الأساسي في القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ، وذلك اعتباراً من التاريخ المحدد لضمها إلى الأجر الأساسي ، وفقاً للقانون الصادر ينبعها .
- ٢ - لا يستحق المعاش الإضافي عن هذه العلاوة الخاصة حالات استحقاق المعاش التي تنشأ اعتباراً من تاريخ ضمها للأجر الأساسي .

(المادة الرابعة)

تضاف فقرة جديدة إلى المادة (٢) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة المشار إليه ، نصها الآتي :

«ويزاد الحد الأقصى المشار إليه بقيمة العلاوات الخاصة منسوبة إليه في التواريف المحددة لضمها» .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠١/٦/٣٠ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في غرة ربيع الأول سنة ١٤٢٢هـ
(الموافق ٢٤ مايو سنة ٢٠٠١م) .